

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

24869 - لا تحل الهجرة فوق ثلاثة أيام فإن التقيا فسلم أحدهما فرد الآخر اشتركا في الأجر وإن لم يرد برئ هذا من الإثم وباء به الآخر وإن ماتا وهما متهاجران لا يجتمعان في الجنة .
(ك عن ابن عباس)